

جلسة الأحد الموافق ٢٥ من ابريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / د. عبدالوهاب عبدول - رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة/ مصطفى المفضل بنسلمون ومحمد أحمد عبدالقادر.

()

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ جزائي

- تعاون دولي . تسليم المجرمين. دعوى جزائية" انقضائها". تقادم محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية".
- تسليم المجرم إلى البلد طالبة التسليم عن جريمة ارتكبت فيها. شرطه. عدم انقضاء الدعوى الجزائية فيها.
- تقدير توافر شرط انقضاء الدعوى الجزائية من عدمه. موضوعي. أساس ذلك؟
- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى الموافقة على التسليم دون بحث شرط سريان الدعوى الجزائية أو انقضائها وترك بحثها لمحكمة الدولة طالبة برغم تمسك الطاعن في دفاعه بانقضاء الدعوى الجزائية. خطأ في القانون.
- كون بحث توافر شرط انقضاء الدعوى الجزائية. يقتضى تحقيقا موضوعيا. يوجب أن يكون مع النقض الإحالة.

- لما كان من المبادئ المقررة في فقه وقضاء تسليم المجرمين ، أن سريان الدعوى الجزائية عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، شرط لجواز التسليم ، وهو ما يعرف في فقه التسليم بـ " شرط عدم انقضاء الدعوى الجزائية " ، وأن بحث توافر هذا الشرط أو عدم توافره موكول لمحكمة التسليم تبحته وفق قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم . وأن هذه المبادئ هي بذاتها التي قننها المشرع الاتحادي في المادتين (٤ ، ٩/٩) من قانون التعاون الدولي سالف البيان الذي يحكم الدعوى محل الطعن المائل ، باعتباره القانون الاتحادي الذي ينظم التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بين الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول - بما فيها جمهورية روسيا الاتحادية - وبشرط المعاملة بالمثل ، وذلك عند غياب اتفاقية ثنائية أو جماعية في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين . وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تخلى عن بحث شرط سريان الدعوى الجزائية

أو انقضائها لمحكمة الدولة الطالبة (جمهورية روسيا الاتحادية) ، خلافاً لأحكام القانون الاتحادي سالف البيان ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله مما يوجب نقضه . وكان التثبت من هذا الشرط يقتضي تحقيقاً موضوعياً يخرج عن نطاق اختصاص هذه المحكمة ، ومن ثم فإنها تقضي بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة الاتحادية أحالت الطاعن إلى الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الإستئنافية ، للنظر في طلب تسليمه إلى السلطات المختصة في بلاده (روسيا الاتحادية) لاتهامه من قبلها بارتكاب جريمة الاختلاس (الاستيلاء على أموال حكومية) ، المعاقب عليها في قوانين الإمارات العربية المتحدة و روسيا الاتحادية بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على سنة . وإذ مثل المطلوب تسليمه (الطاعن) شخصياً وبحضور محاميه أمام الدائرة وأنكر ما نسب إليه ، وقدم أوجه دفاعه ودفوعة وطلباته ، فقد قضت الدائرة حضورياً في ٢٢/١٢/٢٠٠٩ بإمكانية تسليمه إلى السلطات الروسية . طعن الطاعن على قضاء الحكم المذكور بطريق النقض بالطعن المائل .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله ، حينما رفض الدفع المبدئي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجزائية عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم بمضي المدة (التقادم) وفقاً لقانون الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم (روسيا الاتحادية والإمارات العربية المتحدة) ، مؤسساً الحكم المطعون فيه رفضه لهذا الدفع على مقولة أن المحاكم الروسية هي المختصة ببحث ومناقشة مسألة انقضاء

الدعوى الجزائية أو عدم انقضائها ، وليست المحاكم الإماراتية . حال أن خطاب المادة (٩/٩) من قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي الجاري نصحها على أن ((لا يجوز التسليم في أي من الحالات الأتية : ١- ٢- ٣- ٤- ٥-

..... ٦- ٧- ٨-

٩- إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو سقطت العقوبة بمضي المدة عند تقديم طلب التسليم ، ١٠- ...)) ، موجه إلى المحاكم الإماراتية وحدها ، وهو ما لم يفتنه الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن من المبادئ المقررة في فقه وقضاء تسليم المجرمين ، أن سرعان الدعوى الجزائية عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، شرط لجواز التسليم ، وهو ما يعرف في فقه التسليم بـ " شرط عدم انقضاء الدعوى الجزائية " ، وأن بحث توافر هذا الشرط أو عدم توافره موكول لمحكمة التسليم تبحته وفق قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم . وأن هذه المبادئ هي بذاتها التي قننها المشرع الاتحادي في المادتين (٤ ، ٩/٩) من قانون التعاون الدولي سالف البيان الذي يحكم الدعوى محل الطعن المائل ، باعتباره القانون الاتحادي الذي ينظم التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بين الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول - بما فيها جمهورية روسيا الاتحادية - وبشرط المعاملة بالمثل ، وذلك عند غياب اتفاقية ثنائية أو جماعية في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين . وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تخلى عن بحث شرط سرعان الدعوى الجزائية أو انقضائها لمحكمة الدولة طالبة (جمهورية روسيا الاتحادية) ، خلافاً لأحكام القانون الاتحادي سالف البيان ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله مما يوجب نقضه . وكان التثبت من هذا الشرط يقتضي تحقيقاً موضوعياً يخرج عن نطاق اختصاص هذه المحكمة ، ومن ثم فإنها تقضي بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً مع الإحالة.